قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٥٤٠ لسنة ٢٠١٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بشأن إنشاء المجلس الأعلى للآثار ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٩ ؛

وعلى ما عرضه وزير الآثار ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تعتبر أرضًا أثرية الأراضى المملوكة للدولة بمنطقة الحمام الرومانى بكيمان فارس (حوض كيمان فارس الغربى) نمرة ٢١ص (١) بمساحة ١٠ قراريط و١٤ سهمًا ببندر الفيوم - محافظة الفيوم والموضحة الحدود والمعالم بالمذكرة الإيضاحية والخريطة المساحية وكشف الإحداثيات المرفق .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢ ذى القعدة سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢٨ أغسطس سنة ٢٠١٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ إبراهيم محلب

مديرية المساحة بالفيوم
مكتب المسائل والمراجعة

كشف

إحداثيات لمنطقة آثار كيمان فارس (الحمام الرومانى)

النقطة	الشماليات	الشرقيات
١	٧٣٥٥٨٧,٧٤٥	٥٩٨٤٥٦,٢٦٨
٢	٧٣٥٥٧٣,٤٧٤	٥٩٨٥٠٠,٠٠
٣	٧٣٥٦٠٦,٩٤٣	٥٩٨٥٠٠,٠٠
٤	٧٣٥٦١٩,٤١٤	٥٩٨٤٩٢,٥٧٠
٥	٧٣٥٦٢٦,١٠٦	٥٩٨٤٨١,٦٦٠
٦	٧٣٥٦٣١,١٦٦	٥٩٨٤٥٩,٩٤٦

المساحة الإجمالية : ١٨٥٠,٨٠م^{٢}
تعادل ١٠ قراريط و١٤ سهمًا .

مدير مديرية المساحة بالفيوم
مهندس/ (إمضاء)

وزارة الآثـــار

مذكـرة إيضـاحية

لمشروع قرار رئيس مجلس الوزراء

باعتبار منطقة الحمام الرومانى بكيمان فارس (حوض كيمان فارس الغربى) نمرة ٢١ ص (١) بمســاحة ١٠ قراريط و١٤ سهماً بندر الفيوم - محافظة الفيوم من عداد الأراضى الأثرية

تنص المادة الثالثة من قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ وتعديلاته على أنه : "تعتبر أرضًا أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة ....." .

وتنص المادة (٦٧) من اللائحة التنفيذية للقانون سالف الذكر على أنه : "وفقًا لأحكام القانون يشكل الأمين العام لجنتين برئاسته هما "اللجنة الدائمة للآثار المصرية واليونانية والرومانية واللجنة الدائمة للآثار الإسـلامية والقبطيـة واليهودية" ويجـوز له أن يضم إلى عضوية أيٍ منهما من يراه مناسبًا من العاملين بالمجلس أو من خارجه من ذوى الخبرة أو ممن لهم اهتمام بشئون الآثار .

وتنص المادة (٧٠) من اللائحة التنفيذية لذات القانون على أن : "تختص اللجنتان وتصدر قراراتهما - كل فى صدر اختصاصها - بالنظر فى كل ما يتعلق بشئون الآثار ، وعلى الأخص الموضوعات الآتية ..... ٣- تحديد حرم الأثر ، وخطوط التجميل ، والمناطـق المتاخمة ومحيط بيئة الأثـر ، والأراضـى المعتبرة منافـع عـامـة (آثـار) والمطلوب إخضاعها" .

وتقع منطقة الحمام الرومانى فى الشمال الغربى من مدينة الفيوم وهو يعتبر من الآثار الهامة والفريدة من حمامات العصر الرومانى نظراً لما يحتويه من عناصر معمارية متكاملة وظاهرة على سطح الأرض ، فهو عبارة عن حمام رومانى كامل مشيد من قوالب الطوب الأحمر ويرتفع عن مستوى الأرض بما يزيد عن المتر ونصف تقريبًا وهو مكون من دائرتين بهما جلسات ومقاعد وملحق به بعض الأحواض الخاصة بعملية تجهيز المياه ويظهر به بعض القنوات للصرف ويوجد بعض الأرضيات من الموازييك بالإضافة إلى بعض الملحقات الأخرى .

وتبلغ مساحة المسطح المطلوب ضمه ١٠ قراريط و١٤ سهمًا ، وهو يقع بحوض كيمان فارس الغربى (قديمًا) وحاليًا يقع حديثًا بداخل الكتلة السكنية بمدينة الفيوم - مركز ومحافظة الفيوم وحدودها كالتالى :

الحد البحرى : فاصل حوض الخمس نمرة ١٨

الحد الشرقى : فاصل حوض الخمس نمرة ١٨

الحد القبلى : باقى القطعة ١ بحوضه .

الحد الغربى : باقى القطعة ١ بحوضه .

والموقع يدخل جميعه بالقطعة رقم (١) بحوض كيمان فارس ضمن الكتلة السكنية حسب كردون مدينة الفيوم .

ونظراً لأهمية هذه المنطقة فقد وافقت اللجنة الدائمة للآثار المصرية بجلستها المنعقدة فى ٢٠١٣/٩/٢٩ على ضم تلك المنطقة الأثرية إلى عداد الأراضى الأثرية ، وذلك طبقًا لمحضر المعاينة المحرر فى ٢٠١٣/٤/٢١

وحيث إنه صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٤ بتعيين وزير للآثار وقد سبق صدور قرار المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠١٢ والذى ينص على أنه : (تستبدل عبارتا "الوزير المختص بشئون الآثار" و"الوزارة المختصة بشئون الآثار" بعبارتى "وزير الثقافة و"وزارة الثقافة") أينما وردتا بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار ،

لذلك

فقد أعد مشروع القرار المرفق ويتشرف السيد الأستاذ الدكتور وزير الآثار برفعه للتفضل بالنظر وعند الموافقة بالإصدار .

وزير الآثار

أ.د/ محمد إبراهيم

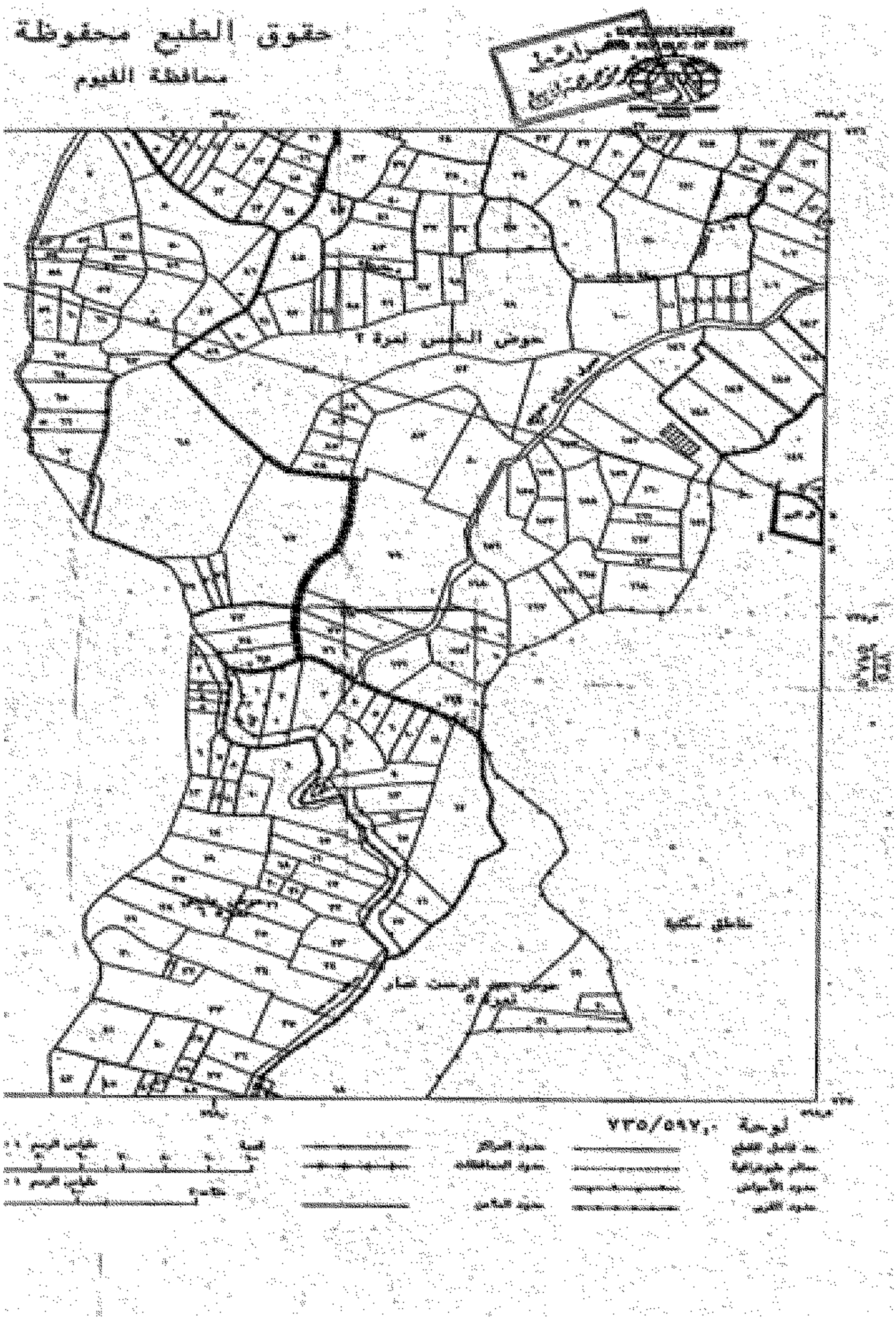
حقوق الطبع محفوظة
مصلحة المساحة